

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل ويخرج مزك عن جيد صحيح .

من ذهب أو فضة من نوعه كالماشية لوجوب الزكاة في عينه فلا يجزئه أدنى عن أعلى إلا مع الفضل و يخرج عن رديء من ذهب أو فضة من نوعه لأن الزكاة مواساة فلا يلزمه إخراج أعلى مما وجبت فيه و ان اختلفت أنواع مزكي اخرج من كل نوع بحصته لأنه الواجب شق أو لم يشق والأفضل الإخراج من الأعلى الأجود لأنه زيادة خير للفقراء ويجزئه إخراج رديء عن أعلى مع الفضل كدينار ونصف من الرديء عن دينار جيد مع تساوي القيمة نصا لأن الربا لا يجزي بين العبد وربيه كما لا يجزي بين العبد وسيده و يجزئه مكسر من ذهب أو فضة عن صحيح منهما مع الفضل و يجزئه مغشوش عن خالص جيد مع الفضل و تجزئه دراهم سود عن دراهم بيض مع الفضل نصا لأنه أدى الواجب قيمة وقدرًا كما لو أخرج من عينه و مجزئه قليل القيمة عن كثيرها أي القيمة من نوعها مع اتفاق الوزن لتعلق الوجوب بالنوع وقد أخرج منه ولا يجزئه أعلى من واجب بالقيمة دون الوزن فلو وجب نصف دينار رديء فأخرج عنه ثلث جيد يساويه قيمة لم يجزه لمخالفة النص فيخرج أيضا سدسا ويضم أحد النقدين إلى الآخر بالاجزاء في تكميل النصاب لأن زكاتها ومقاصدهما متفقة ولأن أحدهما يضم الى ما يضم اليه الآخر فضم الى الآخر كأنواع الجنس فمن ملك عشرة مثاقيل ذهبًا ومائة درهم فضة زكاهما ولوملك مائة درهم وتسعة مثاقيل تساوي مائة درهم لم يجب لأن ما لا يقوم لو انفرد لا يقوم مع غيره كالحبوب والثمار ويخرج أحد النقدين عنه أي الآخر فيخرج ذهب عن فضة وعكسه بالقيمة لأشترأكهما في المقصود من الثمنية والتوسل إلى المقاصد فهو كإخراج مكسرة عن صحاح بخلاف سائر الأجناس لاختلاف مقاصدها ولأنه أرفق بالمعطي والآخذ ولئلا يحتاج إلى التشقيص والمشاركة أو بيع أحدهما نصيبه من الآخر في زكاة ما دون أربعين دينارًا وإن اختار مالك الدفع من الجنس وأباه فقير لضرر يلحقه في أخذه لم يلزم مالكا اجابته لأنه أدى فرضه فلم يكلف سواه و يضم جيد كل جنس ومضروبه الى رديئه وتبره كأنواع المواشي والزرع والثمار بل أولى هنا و تضم قيمة عروض تجارة الى أحد ذلك المذكور من ذهب أو فضة و تضم الى جميعه فمن ملك عشرة مثاقيل وعروض تجارة تساوي عشرة أيضا أو مائة درهم وعروضا تساوي مائة أخرى ضمهما وزكاهما أو ملك خمسة مثاقيل ومائة درهم وعروض تجارة تساوي خمسة مثاقيل ضم الكل وزكاه فأخرج ربع العشر من أي نقد شاء لأن العروض تقوم بكل من النقدين فترجع اليهما ولا يجزئه إخراج فلوس لأنها عروض لا نقد